قاعدة: (التأسيس أولى من التوكيد) عند العلامة الشنقيطي في تفسيره: أضواء البيان دراسة استقرائية تطبيقية

إعداد:

د. إيمان بنت عبد اللّه بن عمر العمودي

الأستاذ المشارك بقسم القرآن وعلومه بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المملكة العربية السعودية

من ١٢٣٧ إلى ١٢٩٢

Rule: (Establishment Is Better Than Emphasis) According To Al-Shinqeeti In his Interpretation: Adwa' Al-Bayan, An Applied Inductive Study

Preparation:

Dr.. Iman bint Abdullah bin Omar Al-Amoudi

Associate Professor, Department of Quran and its Sciences Faculty of Fundamentals of Religion at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

قاعدة: (التأسيس أولى من التوكيد) عند العلامة الشنقيطي في تفسيره: أضواء البيان، دراسة استقرائية تطبيقية

إيمان بنت عبد الله بن عمر العمودي
قسم القرآن وعلومه -بكلية أصول الدين -جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني:Dr.EmanAlAmoudi@gmail.com

ملخص البحث:
من أهداف البحث: جمع المواضع التي أعمل فيها المفسر قاعدة: التأسيس أولى من التوكيد، في تفسيره: (أضواء البيان)، والوقوف على صيغها وشروط إعمالها وتطبيقاتها عنده، دراسة منهجه في تطبيقها، وتجلية أثر تطبيق هذه القاعدة على تفسير الآيات محل البحث.
وقد أتبعت في هذا البحث: المنهج الاستقرائي الوصفي التطبيقي، من خلال: استقراء المواضع، وجمع الآيات، ثم الدراسة التطبيقية من خلال: ذكر الآية، ومحل الشاهد، ونص المفسر، وتحليل النص، وبيان أثر تطبيق القاعدة على تفسير الآية، ثم عزو الآيات، وتخريج الأحاديث، وعزو الأقوال، وترجمة الأعلام غير المشهورين.
ومن أهم النتائج التي توصلت إليها:ــ ثبات منهج المفسر في تنزيل وإعمال القواعد التفسيرية والترجيحية، ومنها قاعدة: التأسيس أولى من التوكيد، مما ينمي لدى القارئ الملكة الأصولية في إعمال القواعد تفسيراً وترجيحاً.
ــ انتظم منهجه في تطبيق القاعدة على الآيات في التالي:اعتناؤه بتفسير القرآن بالقرآن، وتفنيد الخلاف، ونسبة الأقوال، والترجيح بالدليل والتعليل، بالقرائن اللفظية والمعنوية وغيرها، مع التنصيص على القاعدة الأصولية في التفسير والترجيح.ــ أسفر البحث ــ على صِغره ــ عن فوائد عميقة ومتشعبة تبرز الأثر التفسيري لتطبيق هذه القاعدة من حيث تعدد صيغها وتطبيقاتها في التمييز الدقيق بين المعاني، وتعيين المبهم وقوة الترجيح، وعدم التعارض، وفي اللغة، والأساليب القرآنية كالتنبيه والاستفهام والوعيد وغيرها، وفي أعمال القلوب، وكله يصب في اتساع المعاني التفسيرية وشمولها، وإضافة معنى جديد في الآية أو أكثر.
ومن أهم التوصيات إفراد القواعد التفسيرية والترجيحية بالدراسة عند طائفة من المفسرين الذين عنوا بالتقعيد في التفسير، سواءً كانت تطبيقاتهم للتقعيد تصريحاً بنص القاعدة أو عملاً بها في كتبهم تفسيراً وترجيحاً.

الكلمات المفتاحية: قاعدة-التأسيس – التوكيد- العلامة الشنقيطي - أضواء البيان-دراسة – استقرائية -تطبيقية.

Rule: (Establishment Is Better Than Emphasis) According To Al-Shinqeeti In his Interpretation: Adwa' Al-Bayan, An Applied Inductive Study

Iman Bint Abdullah Bin Omar Al-Amoudi
Department Of The Qur'an And Its Sciences - Faculty Of Fundamentals of Religion - Imam Muhammad Bin Saud Islamic University - Kingdom Of Saudi Arabia.
Email: Dr.EmanAlAmoudi@gmail.com

Abstract:

_ Collecting the places in which the interpreter worked as a rule: foundation is more important than emphasizing, in his interpretation: (Adwaa al-Bayan), and to identify its formulas, conditions of its implementation and its applications.

_Studying his methodology in applying it, and clarifying the effect of applying this rule on the interpretation of the verses in question.

Research Methodology:The applied descriptive inductive approach, through: extrapolating the positions, collecting the verses, then the applied study through: mentioning the verse, the place of the witness, the text of the interpreter, analyzing the text, explaining the impact of applying the rule on the interpretation of the verse, then attributing the verses, extracting the hadiths, and attributing the sayings, And the translation of non-famous flags.

Results -:The stability of the interpreter's approach in downloading and implementing the explanatory and preponderant rules, including the rule: foundation is more important than confirmation, which develops in the reader the fundamentalist faculty in implementing the rules of interpretation and weighting.

His method of applying the rule to the verses is organized as follows:His interest in interpreting the Qur'an with the Qur'an, refuting the disagreement, attributing sayings, and weighing with evidence and reasoning, with verbal and moral clues and others, with a quotation on the fundamentalist rule in interpretation and weighting.

The research, even though it was small, yielded deep and manifold benefits that highlight the explanatory effect of applying this rule in terms of:The multiplicity of its formulas and applications in the precise distinction between meanings, the identification of the ambiguous, the force of weighting, the lack of contradiction, in the language, the Qur'anic methods such as the warning, the question, the warning, and others, and in the actions of the hearts.

Summary of recommendations:Individualization of the explanatory and preponderant rules by study with a group of exegetes who were concerned with the interpretation of the interpretation, whether their applications of the interpretation were a statement of the text of the rule or a work of it in their books as interpretation and weighting.

Keywords: Rule -Foundation-Emphasis-Alama Al-Shanqeeti-Adwaa AlBayan-Sudy-Inductive-Applied.

المقدمة

الحمدلله الحق المبين، أنزل كتابه رحمةً للعالمين، وأصلي وأسلم على سيد الأولين والآخِرين، محمدٍ الهادي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ثم أما بعد :

فإن لكلام الله جل وعلا ثقلاً ومهابة، جعلت الراسخين في العلم يقفون عند روعته وجلاله، ونسق نظمه وجماله، تفسيراً وتأملاً، وتدبراً وتعليماً وتعلماً، ولاختلاف الفهوم بين الناس، وحمايةً لحمى كتاب الله تعالى من الخطأ في الفهم أو الزلل، سعى خُدّام الكتاب العظيم لوضع التقعيد في علم التفسير وأصوله، للتفسير والترجيح .

وكان من العلماء الأفذاذ من جمع العلوم فنونها وصنوفها، وكان من بينها تفسير كتاب الله تعالى وعلم الفقه وأصوله، وعني بالتقعيد والتحقيق، وامتزج نَفَسُه الأصولي مع براعته التفسيرية، بكل ما يتصل بالتفسير من بدائع العلوم التي يبرع فيها المفسر، وهو العلامة الفقيه الأصولي، المفسر الألمعي : الشيخ محمد الأمين الجكني الشنقيطي[١] رحمه الله ، صاحب السِّفر الكبير والتفسير الشهير : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، كيف وقد اجتمع مع كل هذا : سلامة المعتقد، ودقة النظر، وعمق الأثر، وجزالة العبارة ؟!

ثم إن كتاب الله معجز باق مهما اغتُرفت منه العجائب، فلا يزال يفيض ولا يغيض، لذلك كان اتساع المعاني التفسيرية _ المبني على أسس سليمة_ حري بالعناية البحثية، والإبراز العلمي، خدمة لهذا الكتاب الكريم، وإثراء

---

[١] ستأتي ترجمته عند التعريف الموجز بمؤلف التفسير إن شاء الله تعالى.

للمكتبة التخصصية التفسيرية ، وهذا ما تسفر عنه القاعدة الترجيحية : التأسيس أولى من التوكيد .

فرأيت أن أتناولها بالدراسة وأتتلمذُ بها على يد هذا العَلَم الكبير، وبين يدي هذا التفسير، فاستخرت الله تعالى، واستشرت وعزمت على الكتابة فيها بعنوان:

قاعدة: (التأسيس أولى من التوكيد) عند العلامة الشنقيطي في تفسيره: أضواء البيان دراسة استقرائية تطبيقية

فأسأل الله التوفيق والسداد، والهدى والرشاد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبيه محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهمية البحث وأسباب اختياره :

١/ يستمد البحث أهميته من القيمة العلمية للتقعيد في علم أصول التفسير، ومن المكانة العلمية للعلم الكبير العلامة : محمد الأمين الشنقيطي، وتفسيره القيم.

٢/ دراسة هذه القاعدة التفسيرية عند علامة أصولي فذٍّ كالشنقيطي يجلي جانباً من الوشائج بين علمي أصول التفسير وأصول الفقه .

٣/ إبراز براعة المفسر رحمه الله، في دقة منهجه في إعمال القواعد وتطبيقها، وأثر ذلك في اتساع المعاني التفسيرية وشمولها، وفي مهارته في تنزيلها وتطبيقاتها رحمه الله .

أهداف البحث :

١/ جمع المواضع التي أعمل فيها المفسر رحمه الله قاعدة : التأسيس أولى من التوكيد، في تفسير : (أضواء البيان)، والوقوف على صيغها وشروط إعمالها وتطبيقاتها عند العلامة الشنقيطي في تفسير الأضواء .

٢/ دراسة منهجه في تطبيقها، وتجلية أثر تطبيق هذه القاعدة على تفسير الآيات محل البحث .

الدراسات السابقة :

توجد دراسات حول القاعدة، ودراسات أخرى متكاثرة حول تفسير العلامة الشنقيطي رحمه الله المعروف بالأضواء، إلا أني لم أقف على دراسة أبرزت قاعدة : (التأسيس أولى من التأكيد) عند العلامة الشنقيطي، غير دراسة بعنوان : (قاعدة التأسيس أولى من التأكيد، وتطبيقاتها في التفسير، وعلوم القرآن) للباحثة : د. خلود العبدلي، والدراسة بحث محكم في مجلة الإمام الشاطبي، نشر فيها في العدد : (٢٥)، من العام : (١٤٣٩هـ) .

والفرق بينه مع ــ جودته وعمقه العلمي ــ وبين هذه الدراسة :

أن البحث السابق حول القاعدة كدراسة نظرية لا تطبيقية، فلم تتم دراستها تطبيقياً على أي من التفاسير، وأما دراستي هذه فهي دراسة تطبيقية استقرائية، وتتبعت المواضع بالدراسة على أحد التفاسير وهو تفسير الأضواء للعلامة الشنقيطي رحمه الله .

أسئلة البحث :

١/ماهي الطريقة التي سلكها الشنقيطي رحمه الله في تطبيق هذه القاعدة الترجيحية في تفسيره أضواء البيان؟ وما فائدتها على طالب علم التفسير؟

٢/ ما هو أثر تطبيق هذه القاعدة على تفسير الآيات ؟

خطة البحث :

انتظمت خطة هذا البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة وفهارس على النحو التالي :

المقدمة وفيها : عنوان البحث، وأهدافه، وأهميته، وأسباب اختياره، وأسئلة البحث، والدراسات السابقة ومنهج البحث، وحدوده، ، وهيكل خطة البحث .

التمهيد وفيه :

أولاً : التعريف بأهم المصطلحات الواردة في عنوان البحث .

ثانياً : تعريف موجز بالعلامة الشنقيطي رحمه الله، وبكتابه النفيس : أضواء البيان .

المبحث الأول :

قاعدة : (التأسيس أولى من التوكيد) صورتها، شروط إعمالها، صيغها، وتطبيقاتها عند العلامة الشنقيطي رحمه الله، وتحته أربعة مطالب :

المطلب الأول : صورة قاعدة : (التأسيس أولى من التوكيد) .

المطلب الثاني : شروط إعمال القاعدة عند العلامة الشنقيطي رحمه الله في تفسيره .

المطلب الثالث : صيغ القاعدة عند العلامة الشنقيطي رحمه الله في تفسيره .

المطلب الرابع : تطبيقات القاعدة في التفسير عند العلامة الشنقيطي رحمه الله .

المبحث الثاني :

الدراسة التطبيقية للآيات التي نزلت عليها القاعدة في تفسير أضواء البيان، وبلغت عشرة مواضع، تعددت فيها الآيات على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

الخاتمة : وفيها أهم النتائج وتوصيات البحث ، والفهارس : وفيها فهرس المصادر والمراجع .

منهج البحث :

سلكت المنهج الاستقرائي الوصفي التطبيقي ، من خلال النقاط التالية :

١/ استقراء مواضع إعمال الشنقيطي رحمه الله لهذه القاعدة من خلال تفسيره : أضواء البيان .

٢/ جمع الآيات التي نُزلت عليها هذه القاعدة الترجيحية في تفسير الأضواء .

٣/ منهج الدراسة التطبيقية :

أـــ ذكر الآية التي نزل عليها القاعدة.

ب ــ ذكر محل الشاهد من الآية .

ج ــ إيراد نص المفسر رحمه الله في تطبيقه لهذه القاعدة .

د ــ تحليل النص بتوضيح الصورة التطبيقية للقاعدة في الآية كما طبقها المفسر.

هـ ــ بيان أثر تطبيق القاعدة على تفسير الآية .

٤/ عزو الآيات إلى سورها وأرقامها في صلب البحث .

٥ــ تخريج الأحاديث، إن وجدت، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا خرجته من مظانه، وذكرت كلام أهل العلم في حكمهم عليه .

٦ــ عزو الأقوال إلى قائليها بذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة، باختصارِ بعضِ الأسماء المطولة للتفاسير، ولا أذكر اسم المؤلف في الحاشية إلا عند وجود احتمال الاشتباه .

٧ــ الترجمة للأعلام غير المشهورين، الوارد ذكرهم في صلب البحث عند أول ورود لهم .

حدود البحث :

التزمت في الجمع والدراسة بتفسير أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للعلامة محمد الأمين الجكني الشنقيطي .

وفي ختام هذه التقدمة أشكر كل من أسدى لي فيه مشورة أو نصيحة، وأسأل الله العلي القدير أن يجعل عملي فيه صواباً صالحاً ولوجهه خالصاً، فما كان منه كذلك فالحمدلله، وما خالفه فمن نفسي والشيطان، وحسبي أني اجتهدت في توخي الصواب .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبيه الهادي الأمين، وآله وصحبه أجمعين .

التمهيد

أولاً : التعريف بأهم المصطلحات الواردة في عنوان البحث .

١ــ تعريف التأسيس:

التأسيس في اللغة :

التأسيس تفعيلٌ من الأساس والأُسِّ، وقد بين أهل اللغة أن الأس هو الأصل والمبدأ، قال ابن فارس [١] :"(أَسَّ) الهمزة والسين يدل على : الأصل والشيء الوطيد الثابت، فالأُسُّ : أصل البناء"[٢].

وبنحوه قال ابن منظور [٣] :"أَسَسَ: الأَسُّ والأَسَسُ والأَسَاسُ: كل مبتدأِ شيءٍ، والأُسُّ والأَسَاسُ: أصل البناء"[٤].

---

(١) العلامة، اللغوي، المحدث، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني، مولده بقزوين، ومرباه بهمذان، وأكثر الإقامة بالري، وكان رأسا في الأدب، بصيرا بفقه مالك، مناظرا متكلما، ومذهبه في النحو على طريقة الكوفيين، جمع إتقان العلم إلى ظرف أهل الكتابة والشعر، له مصنفات ورسائل، جامع التأويل في تفسير القرآن أربع مجلدات، كتاب سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ، كتاب أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم ، كتاب المجمل في اللغة، ومقاييس اللغة، وغيرها، ومات بالري في صفر سنة ٣٩٥هـ، انظر: سير أعلام النبلاء/للذهبي : (١٠٣/١٧)، وطبقات المفسرين/ للسيوطي : (٢٦).

(٢) "مقاييس اللغة"/لابن فارس: (١/ ١٤) .

(٣) هو: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي، صاحب (لسان العرب): الإمام اللغوي الحجة، ولد بمصر، ثم ولي القضاء في طرابلس، من مؤلفاته الكثيرة: «لسان العرب»، و«مختصر مفردات ابن البيطار»، و«نثار الأزهار في الليل والنهار»، توفي سنة ٧١١هـ، انظر: الدرر الكامنة/ لابن حجر: (١٥/٦)، وبغية الوعاة/ للسيوطي : (٢٤٨/١)، والأعلام/ للزركلي: (١٠٨/١).

(٤) "لسان العرب"/لابن منظور : (٦/ ٦)، وانظر : "المحكم والمحيط الأعظم"/لابن

والتأسيس في الاصطلاح: "عبارة عن إفادة معنى آخر لم يكن أصلًا قبله، فالتأسيس خيرٌ من التأكيد؛ لأن حمل الكلام على الإفادة خير من حمله على الإعادة[١].

٢ــ تعريف التوكيد:

التوكيد في اللغة:

تفعيلٌ من وَكَدَ، وفيه معنى التوثيق والإحكام، قال ابن فارس: "(وكد) الواو والكاف والدال: كلمة تدل على شد وإحكام.، وأَوْكِدْ عَقْدَكَ، أي : شُدَّهُ" [٢].

والتوكيد في الاصطلاح :

"عبارة عن إعادة المعنى الحاصل قبله"[٣]، فهو "اللفظ الموضوع لتقوية ما يفهم من لفظ آخر"[٤].

ثانياً : تعريف موجز بالعلامة الشنقيطي رحمه الله، وكتابه أضواء البيان .

١/ التعريف الموجز بمؤلف التفسير [٥] :

هو العلامة الفقيه الأصولي المفسر المجتهد محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ثم المدني، المولود سنة ١٣٢٥ - على الأرجح- مدرّس من علماء شنقيط (موريتانيا) ولد وتعلم بها، وحج عام (١٣٦٧) واستقر

سيده : (٨/ ٥٣٦) .

(١) "التعريفات"/ للجرجاني : (٥٠) .

(٢) "مقاييس اللغة"/لابن فارس : (٦/ ١٣٨) .

(٣) "التعريفات"/للجرجاني : (ص٥٠) .

(٤) "المحصول"/ للرازي : (١/ ٢٥٨) .

(٥) انظر : الأعلام/ للزركلي : (٤٥/٦) ومقدمة :"أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" /للشنقيطي: من ص(١٩ــ٣٩) .

مدرسا في المدينة المنورة ثم الرياض، وأخيرا في الجامعة الإسلامية بالمدينة .

وقد نشأ الشيخ (رحمه الله) يتيما؛ إذ توفي والده وهو صبي صغير لا زال يقرأ في جزء عم من القرآن الكريم، فترعرع الغلام في بيت أخواله الذين هم من بني عمومته؛ ذلك أن والدته كانت ابنة عم أبيه، وكان ذلك البيت الذي تربى فيه الشيخ (رحمه الله) يزخر بمزيد من العلم .

أتم حفظ القرآن في سن العاشرة، وثم عنيت به والدته وأخواله أشد العناية، فوجهوه لطلب العلم، وكان رحمه الله يتمتع بهمة عالية في طلب العلم، فلم يكن يفوت مسألة مما درس دون استيعاب وتمحيص، وإن كلفه ذلك جهودا مضنية وأوقاتا طويلة .

حبا الله الشيخ (رحمه الله) ذكاء مفرطا، وحافظة نادرة، وهمة عالية، فسخر ذلك كله في تحصيل العلم وجمعه بمختلف فنونه وصنوفه، من عقيدة، وتفسير، وحديث، وأصول، وعربية

كثرة تقريره لاعتقاد أهل السنة والجماعة في جميع الأبواب الاعتقادية – خاصة ما يتعلق بالأسماء والصفات– فهو يقرر ذلك كله بعبارة واضحة على قواعد راسخة مع حشد من الأدلة النقلية والعقلية

له عدة كتب، منها : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، بيان الناسخ والمنسوخ في آي الذكر الحكيم ، ومنع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز، ومنهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات، ودفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب و آداب البحث والمناظرة، وشرح على مراقي السعود، المسمى بنثر الورود، وغيرها .

توفي رحمه الله بمكة عام ضحى يوم الخميس، السابع عشر من شهر ذي الحجة، عام ثلاث وتسعين وثلاثمائة وألف، في منزله في مكة المكرمة، وقد

صلى عليه سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز بعد صلاة الظهر من ذلك اليوم، ودفن بمقبرة المعلاة بريع الحجون، فرحمه الله رحمة واسعة .

٢/ التعريف الموجز بالتفسير :

يعد هذا التفسير من كتب التفسير بالمأثور لمقصده من تأليفه بتفسير القرآن بالقرآن، وهو التفاسير الفقهية، ومن تفاسير القرن الرابع عشر.

طبع هذا الكتاب في تسع مجلدات، السبعة الأولى للعلامة الشنقيطي رحمه الله، ولما وصل في تأليفه إلى سورة المجادلة عند قوله تعالى : (أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون) توفي رحمه الله وحالت المنية بينه وبين إتمامه لهذا التفسير، ولكن قيض الله تعالى له من بعده تلميذه الشيخ عطية محمد سالم رحمه الله، فأكمل ما تبقى من تفسير القرآن الكريم على منهج شيخه في سابق الكتاب، فنتج عن هذا الإكمال المجلدين الآخِرَين، وطبع عن دار عالم الفوائد سنة ١٤٢٦هـ، بإشراف الشيخ العلامة : بكر بن عبد الله أبو زيد .

وأما منهج المؤلف فيه، فقد بيّن ــ رحمه الله ــ غرضه من تأليف هذا التفسير بقوله :

"واعلم أن من أهم المقصود بتأليفه أمران:

أحدهما: بيان القرآن بالقرآن لإجماع العلماء على أن أشرف أنواع التفسير وأجلها تفسير كتاب الله بكتاب الله، إذ لا أحد أعلم بمعنى كلام الله جل وعلا من الله جل وعلا، وقد التزمنا أنا لا نبين القرآن إلا بقراءة سبعية، سواء كانت قراءة أخرى في الآية المبينة نفسها، أو آية أخرى غيرها، ولا نعتمد على البيان بالقراءات الشاذة وربما ذكرنا القراءة الشاذة استشهادا للبيان بقراءة سبعية، وقراءة أبي جعفر ويعقوب وخلف ليست من الشاذ عندنا ولا عند المحققين من أهل العلم بالقراءات.

والثاني: بيان الأحكام الفقهية في جميع الآيات المبينة بالفتح في هذا الكتاب، فإننا نبين ما فيها من الأحكام، وأدلتها من السنة، وأقوال العلماء في ذلك، ونرجح ما ظهر لنا أنه الراجح بالدليل من غير تعصب لمذهب معين، ولا لقول قائل معين، لأننا ننظر إلى ذات القول لا إلى قائله، لأن كل كلام فيه مقبول ومردود، إلا كلامه صلى الله عليه وسلم ، ومعلوم أن الحق حق ولو كان قائله حقيرا".

وقد تضمن غزارة علمية فذة، كمسائل العقيدة، ذكر الخلاف بين المفسرين والترجيح، وتحقيق بعض المسائل اللغة من الصرف والإعراب والبلاغة، وحوى كثيراً من الشعر العربي للاستشهاد، وانصبغ بالصبغة الأصولية لضلاعة مؤلفه في أصول الفقه، والكلام على أسانيد الأحاديث ، وغير ذلك .

المبحث الأول

قاعدة : (التأسيس أولى من التأكيد)

صورتها، صيغها، شروط إعمالها، وتطبيقاتها عند العلامة الشنقيطي رحمه الله .

المطلب الأول : صورة قاعدة : (التأسيس أولى من التأكيد) :

باعتبار أن عمل التأسيس : إفادة اللفظ معنى جديداً لم يفده اللفظ السابق له، وإضافة معنى جديد، وباعتبار أن عمل التوكيد : إقرار اللفظ وتقويته لمعنى لفظٍ سابقٍ له، وهو إعادة له :

"فإن اللفظ المراد إعماله إذا كان مما يحتمل التأكيد والتأسيس فحمله على التأسيس أولى؛ لأن التأسيس أولى من التأكيد، وبعبارة أخرى الإفادة أولى من الإعادة، ولأنه لما كان اللفظ في الأصل إنما وضع لإفادة معنى غير المعنى الذي يستفاد من غيره فحمله على التأكيد دون التأسيس إهمال لوضعه الأصلي"[١].

مثال محسوس : "فعليه لو أقر شخص بأنه مديون لآخر بعشر جنيهات مثلا بدون أن يذكر سبب الدين وأعطى سندا بذلك وأشهد على نفسه، ثم بعد ذلك أقر للشخص نفسه مرة ثانية بعشر جنيهات أيضا وعمل له سندا ولم يبين سبب الدين، يحمل إقراره في كلتا المرتين على تأسيس ويعتبر دين السند الثاني غير دين السند الأول لا أن السند الثاني كتب تأكيدا للسند الأول"[٢].

المطلب الثاني : شروط إعمال القاعدة عند العلامة الشنقيطي رحمه الله في تفسير :

---

(١) "درر الحكام في شرح مجلة الأحكام"/علي حيدر : (١/٩٥) .

(٢) المصدر السابق .

نص على هذه الشروط في غير موضع من كتابه عند إعماله لهذه القاعدة : وهذه الشروط هي :

١ــ وجود دوران الاحتمال بين التوكيد والتأسيس .

٢ــ وجود دليل يدل على تقديم التأسيس على التوكيد، أو على عدم تقدم التوكيد على التأسيس .

فقال رحمه الله : "أن اللفظ إذا دار بين التأكيد والتأسيس وجب حمله على التأسيس، إلا بدليل يجب الرجوع إليه".

وقال في موضع آخر : " أن المقرر في الأصول أن النص من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم : إذا احتمل التأسيس والتأكيد معا وجب حمله على التأسيس، ولا يجوز حمله على التأكيد إلا لدليل يجب الرجوع إليه".

المطلب الثالث : صيغ القاعدة، وتطبيقاتها عند الشنقيطي رحمه الله .

١/ صيغ القاعدة :

جاءت الصيغ التي استعملها العلامة الشنقيطي رحمه الله في إيراد هذه القاعدة وإعمالها كالتالي :

أ/ ــ إذا دار الكلام بين التوكيد والتأسيس رجح حمله على التأسيس .

ــ تكرار اللفظ فيهما توكيد، وكونه تأسيسا أرجح .

ــ الحمل على التأسيس أرجح من الحمل على التوكيد .

ب / ــ التأسيس يقدم على التأكيد .

ــ التأسيس مقدم على التوكيد كما هو مقرر في الأصول .

ج / ــ الحمل على التأسيس والاستقلال أولى من غيره، كما تقرر في الأصول .

ــ والحمل على التأسيس أولى من الحمل على التأكيد .

د / ــ إذا احتمل التأسيس والتأكيد معا وجب حمله على التأسيس، ولا يجوز حمله على التأكيد إلا لدليل يجب الرجوع إليه.

ــ إذا دار بين التأكيد والتأسيس وجب حمله على التأسيس، إلا بدليل يجب الرجوع إليه .

وباستقراء مواضع الدراسة التي نتجت عن استقراء تفسير العلامة الشنقيطي رحمه الله نلحظ ما يلي :

١/ استعمال الصيغ : أرجح، مقدم، أولى، وجب حمله .

٢/ الإشارة في الصيغة غالباً إلى التقعيد، بكون القاعدة مقررة في أصول الفقه، فيقول : "كما تقرر في الأصول"، ونحوها .

٣/ الإشارة في الصيغة أحياناً إلى شرطه في إعمال القاعدة المذكور سالفاً في المطلب الثاني .

المطلب الرابع : تطبيقات القاعدة في التفسير عند العلامة الشنقيطي رحمه الله .

من خلال الدراسة التطبيقية نجد أن من تطبيقات هذه القاعدة عند إعمالها في التفسير لدى العلامة الشنقيطي رحمه الله ما يلي :

١/ في الترجيح [١].

٢/ عند تعيين المعنى المراد [٢] .

٣/ في الأساليب القرآنية، كالاستفهام والتنبيه والوعيد [٣] .

٤/ في اللغة [٤].

---

[١] في عدة مواضع كما سيأتي في الدراسة التطبيقية .

[٢] كما في الموضعين : الأول، والرابع من الدراسة التطبيقية.

[٣] كما في الموضعين : الثاني، والثالث من الدراسة التطبيقية.

[٤] كما في المواضع : الرابع، والسابع، والثامن، والتاسع من الدراسة التطبيقية..

٥/ في تعيين المبهم [١].

٦/ في أعمال القلوب [٢].

---

[١] كما في الموضع : السادس من الدراسة التطبيقية.

[٢] كما في الموضع : العاشر من الدراسة التطبيقية.

المبحث الثاني

الدراسة التطبيقية

الموضع الأول

عند تفسيره رحمه الله لقوله تعالى : مَن عَمِلَ صَٰلِحا مِّن ذَكَرٍ أَو أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤمِن فَلَنُحيِيَنَّهُۥ حَيَوٰة طَيِّبَة وَلَنَجزِيَنَّهُم أَجرَهُم بِأَحسَنِ مَا كَانُواْ يَعمَلُونَ ٩٧ [النحل: ٩٧]

أولاً: الشاهد من الآية :

قوله تعالى : فَلَنُحيِيَنَّهُۥ حَيَوٰة طَيِّبَة

ثانياً: قول الشنقيطي رحمه الله في هذا الموضع :

"واختلف العلماء في المراد بالحياة الطيبة في هذه الآية الكريمة.

فقال قوم: لا تطيب الحياة إلا في الجنة، فهذه الحياة الطيبة في الجنة ؛ لأن الحياة الدنيا لا تخلو من المصائب والأكدار، والأمراض والآلام والأحزان، ونحو ذلك، وقد قال تعالى: وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلأخِرَةَ لَهِيَ ٱلحَيَوَانُ لَو كَانُواْ يَعلَمُونَ ٦٤ [العنكبوت: ٦٤] ، والمراد بالحيوان: الحياة.

وقال بعض العلماء: الحياة الطيبة في هذه الآية الكريمة في الدنيا، وذلك بأن يوفق الله عبده إلى ما يرضيه، ويرزقه العافية والرزق الحلال ؛ كما قال تعالى: رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنيَا حَسَنَة وَفِي ٱلأخِرَةِ حَسَنَة وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ٢٠١ [البقرة: ٢٠١] .

قال مقيده – عفا الله عنه –: وفي الآية الكريمة قرينة تدل على أن المراد بالحياة الطيبة في الآية: حياته في الدنيا حياة طيبة، وتلك القرينة هي أننا لو قدرنا أن المراد بالحياة الطيبة: حياته في الجنة في قوله: فَلَنُحيِيَنَّهُۥ حَيَوٰة طَيِّبَة [النحل: ٩٧] ، صار قوله: وَلَنَجزِيَنَّهُم أَجرَهُم بِأَحسَنِ مَا كَانُواْ يَعمَلُونَ [النحل: ٩٧] ، تكرارا معه؛ لأن تلك الحياة الطيبة هي أجر عملهم.

بخلاف ما لو قدرنا أنها في الحياة الدنيا، فإنه يصير المعنى: فلنحيينه في الدنيا حياة طيبة، ولنجزينه في الآخرة بأحسن ما كان يعمل، وهو واضح، وهذا المعنى الذي دل عليه القرآن تؤيده السنة الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم "[١].

ثم ذكر تفسير ابن كثير[٢] للآية، وما نقله عن بعض الصحابة والتابعين فقال :

"قال ابن كثير – رحمه الله – في تفسير هذه الآية الكريمة: "والحياة الطيبة تشمل وجوه الراحة من أي جهة كانت، وقد روي عن ابن عباس [٣] وجماعة: أنهم فسروها بالرزق الحلال الطيب، وعن علي بن أبي طالب –

---

(١) "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" /للشنقيطي: (٣/ ٤٢٧) .

(٢) هو: إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير ابن زرع البصروي، ثم الدمشقي، الشافعي المعروف بابن كثير (عماد الدين، أبو الفداء) محدث، مؤرخ، مفسر فقيه، من تصانيفه: (تفسير القرآن العظيم)، و(مختصر علوم الحديث، لابن الصلاح)، و(البداية والنهاية في التاريخ)، توفي في شعبان سنة ٧٧٤هـ. انظر: طبقات المفسرين/ للداوودي : (١١١/١)، وتذكرة الحفاظ/ لابن عبد الهادي : (١/١١).

(٣) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس: حبر الأمة، الصحابي الجليل. ولد بمكة، ونشأ في بدء عصر النبوة، فلازم رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه الأحاديث الصحيحة، وشهد مع علي الجمل وصفين، له في الصحيحين وغير هما ١٦٦٠ حديثا، قال ابن مسعود: نعم ترجمان القرآن ابن عباس، وكان عمر إذا أعضلت عليه قضية دعا ابن عباس وقال له: أنت لها ولأمثالها، ثم يأخذ بقوله ولا يدعو لذلك أحدا سواه، توفي (٦٨هـ) رضي الله عنه وأرضاه، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (١٤١/٤)، وطبقات المفسرين، للأدنه وي (٣/١).

رضي الله عنه -: أنه فسرها بالقناعة، وكذا قال ابن عباس وعكرمة [١]، ووهب بن منبه [٢] - إلى أن قال - وقال الضحاك [٣]: هي الرزق الحلال،

---

(١) عكرمة بن عبد الله الحبر العالم أبو عبد الله البربريّ ثم المدني الهاشميّ، مولى ابن عباس، روى عن مولاه، وعائشة، وأبي هريرة رضي الله عنهم وغيرهم، حدث عنه خلائق منهم أيوب، وأبو بشر، وعاصم الأحول، وغيرهم، وأفتى في حياة ابن عباس رضي الله عنهما، قال عكرمة: طلبت العلم أربعين سنة، وكان ابن عباس يضع الكبل في رجلي على تعليم القرآن والسّنن، وعن الشعبي: ما بقي أحد أعلم بكتاب الله من عكرمة. قال أيوب قال عكرمة: إني لأخرج إلى السوق فأسمع الرجل يتكلم بالكلمة فيفتتح لي خمسون بابا من العلم، وهو ثقة ثبت، عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه، ولا ثبتت عنه بدعة، روى له الجماعة. مات رحمه الله سنة ١٠٤ بالمدينة، وقيل بعد ذلك، انظر : طبقات المفسرين، للداوودي : (١/ ٣٨٦) .

(٢) وهب بن منبه بن كامل بن سيج بن ذي كبار، أبو عبد الله الأبناوي، اليماني، الذماري، الصنعاني، مولده: في زمن عثمان، سنة أربع وثلاثين، ورحل، وحج، وأخذ عن: ابن عباس، وأبي هريرة - إن صح - وابن عمر، وطاووس، وغيرهم، وحدث عنه: ولداه؛ عبد الله وعبد الرحمن، وعمرو بن دينار، وسماك بن الفضل، وخلق سواهم، وروايته (للمسند) قليلة، وإنما غزارة علمه في الإسرائيليات، ومن صحائف أهل الكتاب، مات سنة ١١٤هـ، انظر : سير أعلام النبلاء/ للذهبي : (٤/٥٤٤ـ٥٤٩) .

(٣) «الضحاك بن مزاحم الهلالي ، أبو محمد، وقيل: أبو القاسم، صاحب التفسير، كان من أوعية العلم، وليس بالمجود لحديثه، وهو صدوق في نفسه، حدث عن: ابن عباس ــ وقيل لم يلقه ــ وأبي سعيد الخدري، وابن عمر، وأنس بن مالك، مات سنة ١٠٦ هـ، انظر : سير أعلام النبلاء /للذهبي : (٤/٥٩٨ ــ ٦٠٠) .

والعبادة في الدنيا، وقال الضحاك أيضا : هي العمل بالطاعة والانشراح بها، والصحيح: أن الحياة الطيبة تشمل هذا كله"[١].

ثم ساق الشنقيطي رحمه الله الأدلة من السنة فذكر حديثه صلى الله عليه وسلم : "قد أفلح من أسلم ورزق كفافا، وقنعه الله بما أتاه"[٢].

وقوله صلى الله عليه وسلم : إن الله لا يظلم مؤمنا حسنة، يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة، وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا، حتى إذا أفضى إلى الآخرة، لم تكن له حسنة يجزى بها"[٣].

ثم قال :

"وهذه الأحاديث ظاهرة في ترجيح القول: بأن الحياة الطيبة في الدنيا؛ لأن قوله صلى الله عليه وسلم : (أفلح) يدل على ذلك؛ لأن من نال الفلاح نال حياة طيبة، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (يعطى بها في الدنيا) ، يدل على ذلك أيضا.

وابن كثير إنما ساق الأحاديث المذكورة لينبه على أنها ترجح القول المذكور، والعلم عند الله تعالى.

وقد تقرر في الأصول: أنه إذا دار الكلام بين التوكيد والتأسيس رجح حمله على التأسيس، وإليه أشار في مراقي السعود جامعا له مع نظائر يجب فيها تقديم الراجح من الاحتمالين بقوله:

---

(١) "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"/للشنقيطي : (٣/ ٤٢٧) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب في الكفاف والقناعة، (ح : ١٠٥٤/ ٧٣٠/٢) .

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا، (ح : ٢١٦٢/٤/٢٨٠٨) .

كذاك ما قابل ذا اعتلال من التأصل والاستقلال
ومن تأسس عموم وبقا الإفراد والإطلاق مما ينتقى
كذاك ترتيب لإيجاب العمل بما له الرجحان مما يحتمل[١]

ومعنى كلام صاحب المراقي[٢]: أنه يقدم محتمل اللفظ الراجح على المحتمل المرجوح، كالتأصل، فإنه يقدم على الزيادة: نحو: لَيسَ كَمِثلِهِۦ شَيء [الشورى: ١١] ، يحتمل كون الكاف زائدة، ويحتمل أنها غير زائدة. والمراد بالمثل : الذات،كقول العرب: مثلك لا يفعل هذا، يعنون : أنت لا ينبغي لك أن تفعل هذا، فالمعنى: ليس كالله شيء.

ونظيره من إطلاق المثل وإرادة الذات: وَشَهِدَ شَاهِد مِّن بَنِي إِسرَٰءِيلَ عَلَىٰ مِثلِهِۦ [الأحقاف: ١٠] ، أي: على نفس القرآن لا شيء آخر مماثل له.

وقوله: كَمَن مَّثَلُهُۥ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ [الأنعام: ١٢٢]، أي: كمن هو في الظلمات.

وكالاستقلال، فإنه يقدم على الإضمار ؛ كقوله تعالى: أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَو يُصَلَّبُوٓاْ [المائدة: ٣٣] ، فكثير من العلماء يضمرون قيودا غير مذكورة فيقولون: أن يقتلوا إذا قتلوا، أو يصلبوا إذا قتلوا وأخذوا المال، أو تقطع أيديهم وأرجلهم إذا أخذوا المال ولم يقتلوا. . إلخ.

---

(١) "نثر الورود على مراقي السعود"/محمد الأمين الشنقيطي : (١٤٢/١) .

(٢) المراقي : ألفية في أصول الفقه، وصاحبها هو : عبد الله بن إبراهيم العلويّ الشّنقيطي، أبو محمد: فقيه مالكي، علوي النسب، من غير أبناء فاطمة، من قبيلة " إدوعل " من الشناقطة، تجرد أربعين سنة لطلب العلم في الصحاري والمدن، وأقام بفاس مدة، وحج، وعاد إلى بلاده فتوفي فيها، له " نشر البنود " ثلاثة مجلدات في شرح ألفية له في أصول الفقه سماها " مراقي السعود " و " نور الأقاح " منظومة في علم البيان، وشرحها " فيض الفتاح " و " طلعة الأنوار " منظومة في مصطلح الحديث، وشرحها " هدى الأبرار على طلعة الأنوار، مات سنة : ١٢٣٥هـ، انظر : الأعلام/للزركلي : (٦٥/٤) .

فالمالكية يرجحون أن الإمام مخير بين المذكورات مطلقا؛ لأن استقلال اللفظ أرجح من إضمار قيود غير مذكورة؛ لأن الأصل عدمها حتى تثبت بدليل، كما أشرنا إليه سابقا في (المائدة) وكذلك التأسيس يقدم على التأكيد، وهو محل الشاهد ــ إلى أن قال ــ فإذا علمت ذلك فاعلم: أنَّا إنْ حملنا الحياة الطيبة في الآية على الحياة الدنيا كان ذلك تأسيسا، وإن حملناها على حياة الجنة تكرر ذلك مع قوله بعده: وَلَنَجزِيَنَّهُم أَجرَهُم الآية؛ لأن حياة الجنة الطيبة هي أجرهم الذي يجزونه.

وقال أبو حيان[١]في (البحر): "والظاهر من قوله تعالى: فَلَنُحيِيَنَّهُۥ حَيَوٰة طَيِّبَة أن ذلك في الدنيا؛ وهو قول الجمهور، ويدل عليه قوله: وَلَنَجزِيَنَّهُم أَجرَهُم يعني في الآخرة""[٢].

ثالثاً : الصورة التطبيقية للقاعدة في هذه الآية :

١/ ذكر القولين المحتملين في الآية، فالأول أن المراد : الحياة في الجنة، والثاني : أن المراد الحياة في الدنيا .

٢/ أثبت وجود التكرار في أحد القولين بالقرينة اللفظية، وهي ورود كلمة : (أجرهم) .

---

(١) هو: محمد بن يوسف بن على بن يوسف ابن حيان الغرناطي الأندلسي أبو حيان: من كبار العلماء بالعربية والتفسير والحديث والتراجم واللغات، ولد في إحدى جهات غرناطة، ورحل إلى مالقة، وتنقل إلى أن أقام بالقاهرة، وتوفي فيها، بعد أن كف بصره، من مؤلفاته: (البحر المحيط) في تفسير القرآن، و(النهر) اختصر به البحر المحيط، و(مجاني العصر)، توفي سنة ٧٤٥هـ، انظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع/ للشوكاني : (٢/٢٧٩)، والأعلام/ للزركلي (٧/١٥٢).

(٢) "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"/ للشنقيطي : (٣/ ٤٢٨) .

٣/ أثبت موافقتها لما ورد في السنة .

٤/ أورد تفسير ابن كثير رحمه الله لمحل الشاهد من الآية وما نقله عن بعض الصحابة والتابعين فيها .

٥/ صرح بترجيح القول الثاني وهو أن المراد الحياة في الدنيا .

٦/ أتبع الترجيح بالتدليل، فذكر الأحاديث في ذلك، موضحاً الشاهد منها، ووجه الاستشهاد .

٧/ أشار إلى ترجيح ابن كثير رحمه الله لنفس القول ــ تلميحاً ــ مستنداً إلى صنيعه بسياق الأحاديث المذكورة، وإلى ترجيح أبي حيان ــ تصريحاً ــ ونسبته إلى الجمهور، وذلك عند ختام الكلام على المسألة.

٨/ نص على القاعدة محل البحث فقال : "وقد تقرر في الأصول: أنه إذا دار الكلام بين التوكيد والتأسيس رجح حمله على التأسيس".

٩/ انتصر للقاعدة بقول السعود في المراقي، وأورد ــ باستفاضة ــ الشواهد على مقتضى قوله من جملة من السور.

١٠/ تشبيه مقتضى هذه القاعدة ــ التأسيس أولى من التأكيد ــ بقاعدة : (الاستقلال مقدم على الإضمار).

١٢/ ختم بتقرير المسألة واعتماد ترجيح القول الثاني اعتماداً على القاعدة الترجيحية، فقال : (فإذا علمت ذلك فاعلم ...) .

رابعاً : أثر تطبيق القاعدة على تفسير الآية :

أدى إلى اتساع المعنى وشموله للحياة الطيبة في الدنيا وفي الآخرة، وعدم حصرها على الحياة الآخرة فقط.

الموضعان : الثاني والثالث

الموضع الثاني : فبأي آلاء ربكما تكذبان [الرحمن/٥٥] [١] .

أولاً : الشاهد من الآية :

لفظ : آلاء .

الموضع الثالث : وقوله: ويل يومئذ للمكذبين [المرسلات/ ١٩] [٢].

أولاً : الشاهد من الآية :

لفظ : ويل .

ثانياً : قول الشنقيطي رحمه الله في هذين الموضعين :

"فالمالكية يرجحون أن الإمام مخير بين المذكورات مطلقا؛ لأن استقلال اللفظ أرجح من إضمار قيود غير مذكورة؛ لأن الأصل عدمها حتى تثبت بدليل، كما أشرنا إليه سابقا في (المائدة) وكذلك التأسيس يقدم على التأكيد، وهو محل الشاهد، كقوله: فَبِأَيِّ ءَالَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ في (سورة الرحمن) وقوله: وَيۡلٞ يَومَئِذٖ لِّلمُكَذِّبِينَ في (المرسلات) قيل: تكرار اللفظ فيهما توكيد، وكونه تأسيسا أرجح لما ذكرنا، فتحمل الآلاء في كل موضع على ما تقدم قبل لفظ ذلك التكذيب، فلا يتكرر منها لفظ، وكذا يقال في (سورة المرسلات) فيحمل على المكذبين بما ذكر قبل كل لفظ الخ.

---

(١) وقد تكررت في الآيات رقم :(٥٩، ٦١، ٦٣، ٦٥، ٦٧، ٦٩، ٧١، ٧٣، ٧٥) من نفس السورة .

(٢) وقد تكررت في الآيات رقم :(٢٤، ٢٨، ٣٤، ٣٧، ٤٠، ٤٥، ٤٧، ٤٩، ٧٧) من نفس السورة .

فإذا علمت ذلك فاعلم: أنا إن حملنا الحياة الطيبة في الآية على الحياة الدنيا كان ذلك تأسيسا، وإن حملناها على حياة الجنة تكرر ذلك مع قوله بعده: وَلَنَجزِيَنَّهُم أَجرَهُم الآية؛ لأن حياة الجنة الطيبة هي أجرهم الذي يجزونه"[١].

ثالثاً : الصورة التطبيقية للقاعدة في هاتين الآيتين :

١/ جمع رحمه الله هذين الموضعين ــ موضع سورة الرحمن مع موضع المرسلات ــ في البيان، وذلك في معرض الاستدلال والاستشهاد في كلامه رحمه الله عن الخلاف في : (الحياة الطيبة) في سورة النحل، كما مر معنا في الموضع الأول من مواضع الدراسة التطبيقية في هذا البحث .

٢/ بين أن الراجح في التكرار في الموضعين إنما هو للتأسيس دون التوكيد، وعلله بقوله : (لِما ذكرنا) : ويقصد قوله قبل ذلك ومفاده ما يلي :

أــ أن استقلال اللفظ أرجح من إضمار قيود غير مذكورة؛ لأن الأصل عدمها حتى تثبت بدليل .

ب ــ أن التأسيس مقدم على التأكيد .

٣/ بين حمل اللفظ في الموضعين على النحو التالي :

أــ في قوله: فَبِأَيِّ ءَالَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ في (سورة الرحمن) :

تحمل الآلاء في كل موضع على ما تقدم قبل لفظ ذلك التكذيب، فلا يتكرر منها لفظ.

ب ــ في قوله: وَيل يَومَئِذ لِّلمُكَذِّبِينَ في (المرسلات) :

يحمل الوعيد بالويل على المكذبين بما ذكر قبل كل لفظ .

رابعاً : أثر تطبيق القاعدة على تفسير الآيتين :

التعدد المفضي إلى التوسع والشمول في التفسير والتدبر على النحو التالي :

---

[١] "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"/ للشنقيطي : (٣/ ٤٢٦) .

أــ تعدد الاستفهام عن التكذيب، والتنبيه بشكر النعم، والتعدد في المضامين المختلفة في النعم، أوسع شمولاً في المعنى والتفسير والتدبر من التوحيد فيه .

ب ــ تعدد توجيه الوعيد، فتعدد الوعيد على المضامين المختلفة في ما كذبوا به، أقوى حجة، وأعمق أثراً، وأبعد مدى في التقريع والتبكيت .

الموضع الرابع

عند تفسيره رحمه الله لقوله تعالى : قَد أَفلَحَ ٱلمُؤمِنُونَ ١ ٱلَّذِينَ هُم فِي صَلَاتِهِم خَٰشِعُونَ ٢ وَٱلَّذِينَ هُم عَنِ ٱللَّغوِ مُعرِضُونَ ٣ وَٱلَّذِينَ هُم لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ٤ [المؤمنون: ١-٤]

أولاً : الشاهد من الآيات :

وَٱلَّذِينَ هُم لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ٤ (المؤمنون)

ثانياً : قول الشنقيطي رحمه الله في هذا الموضع :

"في المراد بالزكاة هنا وجهان من التفسير معروفان عند أهل العلم، أحدهما: أن المراد بها زكاة الأموال، وعزاه ابن كثير للأكثرين، الثاني: أن المراد بالزكاة هنا: زكاة النفس، أي: تطهيرها من الشرك، والمعاصي بالإيمان بالله، وطاعته وطاعة رسله عليهم الصلاة والسلام. وعلى هذا فالمراد بالزكاة هنا كالمراد بها في قوله: قَد أَفلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ٩ وَقَد خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ١٠ [الشمس: ٩-١٠] وقوله: قَد أَفلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ١٤ [الأعلى: ١٤] الآية، وقوله: وَلَولَا فَضلُ ٱللَّهِ عَلَيكُم وَرَحمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّن أَحَدٍ أَبَدا [النور: ٢١] وقوله: خَيرًا مِّنهُ زَكَوٰة [الكهف: ٨١] الآية. وقوله: وَوَيل لِّلمُشرِكِينَ ٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ... ٧ [فصلت: ٦-٧] على أحد التفسيرين، وقد يستدل لهذا القول الأخير بثلاث قرائن:

الأولى: أن هذه السورة مكية بلا خلاف، والزكاة إنما فرضت بالمدينة كما هو معلوم، فدل على أن قوله: وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ نزل قبل فرض زكاة الأموال المعروفة، فدل على أن المراد به غيرها.

القرينة الثانية: هي أن المعروف في زكاة الأموال: أن يعبر عن أدائها بالإيتاء، كقوله تعالى: وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وقوله: وَإِيتَاءَ ٱلزَّكَوٰةِ ونحو ذلك،

وهذه الزكاة المذكورة هنا، لم يعبر عنها بالإيتاء، بل قال تعالى فيها: وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ٤ (المؤمنون)

فدل على أن هذه الزكاة: أفعال المؤمنين المفلحين، وذلك أولى بفعل الطاعات، وترك المعاصي من أداء مال.

الثالثة: أن زكاة الأموال تكون في القرآن عادة مقرونة بالصلاة، من غير فصل بينهما، كقوله: وَٱلَّذِينَ هُم لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ٤ وقوله: وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وقوله: وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ وهذه الزكاة المذكورة هنا فصل بين ذكرها وبين ذي الصلاة بجملة: وَٱلَّذِينَ هُم عَنِ ٱللَّغوِ مُعرِضُونَ ٣ .

والذين قالوا: المراد بها زكاة الأموال قالوا: إن أصل الزكاة فرض بمكة قبل الهجرة، وأن الزكاة التي فرضت بالمدينة سنة اثنتين هي ذات النصب، والمقادير الخاصة.

وقد أوضحنا هذا القول في الأنعام في الكلام على قوله تعالى: وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَومَ حَصَادِهِۦ وقد يستدل لأن المراد بالزكاة في هذه الآية غير الأعمال التي تزكى بها النفوس من دنس الشرك والمعاصي، بأنا لو حملنا معنى الزكاة على ذلك، كان شاملا لجميع صفات المؤمنين المذكورة في أول هذه السورة، فيكون كالتكرار معها، والحمل على التأسيس والاستقلال أولى من غيره، كما تقرر في الأصول"[١].

ثالثاً : الصورة التطبيقية للقاعدة في هذه الآية :

١/ ذكر القولين المحتملين في المراد بالتزكية، فالأول : المال، ونقل عن ابن كثير أنه عزاه للجمهور، والثاني : النفس.

---

[١] "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"/ للشنقيطي : (٥/ ٨٢٨) .

٢/ استشهد للثاني القائل بأن المراد تزكية : النفس بجملة من آيات الكتاب العزيز، على طريقته رحمه الله في تفسير القرآن بالقرآن .

٣/ ذكر القرائن التي تدل على ترجح القول الثاني، وأنها ثلاث قرائن : الأولى : مكان النزول، والثانية : قرينة لغوية، والثالثة : قرينة (الفصل) بين الموصولات عادة .

٤/ ذكر رد وتعليل أصحاب القول الأول .

٥/ ختم وحسم ترجيحه للقول الثاني : (تزكية النفس)، بأنه أشمل لجميع صفات المؤمنين المذكورة في أول السورة، ثم بالتصريح بالقاعدة فقال : " والحمل على التأسيس والاستقلال أولى من غيره ".

رابعاً : أثر تطبيق القاعدة على تفسير الآية :

العمل بهذه القاعدة هنا يعطي أصحاب الملكة التفسيرية القدرة على الجمع بين القولين، فلا تعارض بين الثناء على من أدى زكاة ماله واجتهد في تزكية نفسه، والله تعلى أعلم .

الموضع الخامس

عند تفسيره رحمه الله لقوله تعالى : أَلَم تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلأَرضِ وَٱلطَّيرُ صَٰفَّٰت كُلّ قَد عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسبِيحَهُۥۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُ بِمَا يَفعَلُونَ ٤١ [النور: ٤١]

أولاً : الشاهد من الآية :

قوله تعالى : كُلّ قَد عَلِمَ صَلَاتَهُۥ .

ثانياً : قول الشنقيطي رحمه الله في هذا الموضع :

"اعلم أن الضمير المحذوف الذي هو فاعل علم قال بعض أهل العلم: إنه راجع إلى الله في قوله: أَلَم تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ الآية، وعلى هذا فالمعنى كل من المسبحين والمصلين قد علم الله صلاته وتسبيحه. وقال بعض أهل العلم: إن الضمير المذكور راجع إلى قوله: كل، أي: كل من المصلين والمسبحين قد علم صلاة نفسه وتسبيح نفسه. وقد قدمنا في سورة النحل في الكلام على قوله تعالى: مَن عَمِلَ صَٰلِحا مِّن ذَكَرٍ أَو أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤمِن الآية، كلام الأصوليين في أن اللفظ إن احتمل التوكيد والتأسيس حمل على التأسيس، وبينا أمثلة متعددة لذلك من القرآن العظيم.

وإذ علمت ذلك فاعلم أن الأظهر على مقتضى ما ذكرنا عن الأصوليين أن يكون ضمير الفاعل المحذوف في قوله: كُلّ قَد عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسبِيحَهُۥۗ راجعا إلى قوله: كل، أي: كل من المصلين قد علم صلاة نفسه، وكل من المسبحين قد علم تسبيح نفسه. وعلى هذا القول فقوله تعالى: وَٱللَّهُ عَلِيمُ بِمَا يَفعَلُونَ ٤١ تأسيس لا تأكيد، أما على القول بأن الضمير راجع إلى الله، أي: قد علم الله صلاته يكون قوله: وَٱللَّهُ عَلِيمُ بِمَا يَفعَلُونَ ٤١ كالتكرار مع ذلك فيكون من قبيل التوكيد اللفظي.

وقد علمت أن المقرر في الأصول أن الحمل على التأسيس أرجح من الحمل على التوكيد كما تقدم إيضاحه. والظاهر أن الطير تسبح وتصلي صلاة وتسبيحا يعلمهما الله، ونحن لا نعلمهما كما قال تعالى: وَإِن مِّن شَيءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفقَهُونَ تَسبِيحَهُم إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورا ٤٤ "[١].

ثالثاً : الصورة التطبيقية للقاعدة في هذه الآية :

١/ ذكر رحمه الله القولين المحتملين في عوْد الضمير المحذوف في قوله : (علم)، فالأول : أنه يعود إلى الله تعالى ، والثاني : أنه يعود إلى المصلين والمسبحين أنفسهم .

٢/ رجح عود الضمير على المصلين والمسبحين :

ــ مستدلاً بخاتمة الآية بقوله تعالى : وَٱللَّهُ عَلِيمُ بِمَا يَفعَلُونَ، ووجه الاستدلال : أن الضمير لو كان عائداً إلى الله تعالى، لكانت خاتمة الآية هذه تكرار، بينما لو كان عائداً على المصلين والمسبحين لكان تأسيساً، والتأسيس أولى .

ــ معللاً بالتصريح بنص القاعدة : "أن المقرر في الأصول أن الحمل على التأسيس أرجح من الحمل على التوكيد" كما هي عند الأصوليين .

رابعاً : أثر تطبيق القاعدة على تفسير الآية :

إعمال هذه القاعدة هنا أدى لاتساع المعنى التفسيري واتساقه، وعدم التعارض يعزز من شمول المعنى، فالمخلوقات التي تسبح تعلم تسبيح نفسها وتشعر به، والله تبارك وتعالى عليم بفعلها كله ، من التسبيح وغيره .

---

[١] "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"/ للشنقيطي : (٦/٢٧١) .

الموضع السادس

عند تفسيره لقوله تعالى : وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهدِينِ ٩٩ رَبِّ هَب لِي مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ١٠٠ فَبَشَّرنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ ١٠١ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعيَ قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّي أَرَىٰ فِي ٱلمَنَامِ أَنِّي أَذبَحُكَ فَٱنظُر مَاذَا تَرَىٰ قَالَ يَٰأَبَتِ ٱفعَل مَا تُؤمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٠٢ فَلَمَّا أَسلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلجَبِينِ ١٠٣ وَنَٰدَينَٰهُ أَن يَٰإِبرَٰهِيمُ ١٠٤ قَد صَدَّقتَ ٱلرُّءيَا إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجزِي ٱلمُحسِنِينَ ١٠٥ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلبَلَٰٓؤُاْ ٱلمُبِينُ ١٠٦ وَفَدَينَٰهُ بِذِبحٍ عَظِيمٍ ١٠٧ [الصافات: ٩٩-١٠٧]

أولاً : الشاهد من الآية :

فَلَمَّآ أَسلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلجَبِينِ ١٠٣ ... وَفَدَينَٰهُ بِذِبحٍ عَظِيمٍ ١٠٧

ثانياً : قول الشنقيطي رحمه الله في هذا الموضع :

"اعلم أولاً أن العلماء اختلفوا في هذا الغلام الذي أمر إبراهيم في المنام بذبحه، ومعلوم أن رؤيا الأنبياء وحي، ثم لما باشر عمل ذبحه امتثالا للأمر فداه الله بذبح عظيم، هل هو إسماعيل أو إسحاق؟ وقد وعدنا في سورة الحجر بأنا نوضح ذلك بالقرآن في سورة الصافات، وهذا وقت إنجار الوعد. اعلم وفقني الله وإياك أن القرآن العظيم قد دل في موضعين على أن الذبيح هو إسماعيل، لا إسحاق: أحدهما: في الصافات، والثاني: في هود.

أما دلالة آيات الصافات على ذلك فهي واضحة جدا من سياق الآيات، وإيضاح ذلك أنه تعالى قال عن نبيه إبراهيم: وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهدِينِ ٩٩ رَبِّ هَب لِي مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ١٠٠ فَبَشَّرنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ ١٠١ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعيَ قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّي أَرَىٰ فِي ٱلمَنَامِ أَنِّي أَذبَحُكَ فَٱنظُر مَاذَا تَرَىٰ قَالَ يَٰأَبَتِ ٱفعَل مَا تُؤمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٠٢ فَلَمَّا أَسلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلجَبِينِ ١٠٣ وَنَٰدَينَٰهُ أَن يَٰإِبرَٰهِيمُ ١٠٤ قَد صَدَّقتَ ٱلرُّءيَا إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجزِي

ٱلمُحسِنِينَ ١٠٥ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلبَلَٰٓؤُاْ ٱلمُبِينُ ١٠٦ وَفَدَينَٰهُ بِذِبحٍ عَظِيم ١٠٧ قال بعد ذلك عاطفا على البشارة الأولى: وَبَشَّرنَٰهُ بِإِسحَٰقَ نَبِيّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ١١٢ ، فدل ذلك على أن البشارة الأولى شيء غير المبشر به في الثانية؛ لأنه لا يجوز حمل كتاب الله على أن معناه: فبشرناه بإسحاق، ثم بعد انتهاء قصة ذبحه يقول أيضا: وبشرناه بإسحاق، فهو تكرار لا فائدة فيه ينزه عنه كلام الله. وهو واضح في أن الغلام المبشر به أولا الذي فدي بالذبح العظيم هو إسماعيل، وأن البشارة بإسحاق نص الله عليها مستقلة بعد ذلك.

وقد أوضحنا في سورة النحل في الكلام على قوله تعالى: مَن عَمِلَ صَٰلِحا مِّن ذَكَرٍ أَو أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤمِن فَلَنُحيِيَنَّهُۥ حَيَوٰة طَيِّبَة ٩٧ الآية، أن المقرر في الأصول أن النص من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم إذا احتمل التأسيس والتأكيد معا وجب حمله على التأسيس، ولا يجوز حمله على التأكيد إلا لدليل يجب الرجوع إليه.

ومعلوم في اللغة العربية أن العطف يقتضي المغايرة، فآية الصافات هذه دليل واضح للمنصف على أن الذبيح إسماعيل لا إسحاق، ويستأنس لهذا بأن المواضع التي ذكر فيها إسحاق يقينا عبر عنه في كلها بالعلم لا الحلم، وهذا الغلام الذبيح وصفه بالحلم لا العلم.

وأما الموضع الثاني الدال على ذلك الذي ذكرنا أنه في سورة هود فهو قوله تعالى: وَٱمرَأَتُهُۥ قَائِمَة فَضَحِكَت فَبَشَّرنَٰهَا بِإِسحَٰقَ وَمِن وَرَاءِ إِسحَٰقَ يَعقُوبَ ٧١ ؛ لأن رسل الله من الملائكة بشرتها بإسحاق، وأن إسحاق يلد يعقوب، فكيف يعقل أن يؤمر إبراهيم بذبحه، وهو صغير، وهو عنده علم يقين بأنه يعيش حتى يلد يعقوب.

فهذه الآية أيضا دليل واضح على ما ذكرنا، فلا ينبغي للمنصف الخلاف في ذلك بعد دلالة هذه الأدلة القرآنية على ذلك. والعلم عند الله تعالى"[١].

ثالثاً : الصورة التطبيقية للقاعدة في هذه الآية :

١/ ذكر صلى الله عليه وسلم أصل المسألة واختلاف أهل العلم حول الذبيح، أهو اسماعيل أم إسحاق ؟ عليهما السلام .

٢/ بدأ المسألة هنا على غير عادته صلى الله عليه وسلم ، حيث صدر الكلام بذكر الاستدلال على الراجح مباشرة فدلل وعلل لرجحانه على القول الآخر، فقال : "اعلم وفقني الله وإياك أن القرآن العظيم قد دل في موضعين على أن الذبيح هو اسماعيل، لا إسحاق: أحدهما: في الصافات، والثاني: في هود"[٢].

فأبان أن الراجح هو القول بأن الذبيح هو : اسماعيل عليه السلام، والمرجوح هو القول بأن الذبيح هو : إسحاق عليه السلام، ودلل صلى الله عليه وسلم على ذلك بتعدد دلالة القرآن على أن الذبيح سماعيل في موضعين : الصافات وهود، ثم فصل في كلا الموضعين:

أــ فذكر في موضع الصافات ما يلي :

ــ أن دلالة الموضع الأول تؤكد وتقوم على قاعدة التأسيس أولى من التأكيد؛ لأن الله تعالى بعدما ذكر قصة الذبيح، ذكر البشارة بإسحاق، مما يدل على أن البشارة الأولى غير البشارة الثانية .

ــ وجود دلالة لغوية وهي دلالة العطف، حيث إن العطف يقتضي المغايرة، فيمتنع أن يكون الذبيح إسحاق عليه السلام .

---

(١) "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"/ للشنقيطي : (٦/٧٥٣ــ ٧٥٤) .

(٢) "المصدر السابق" : (٣/ ٧٥٣) .

ـ الاستئناس بالسياق، حيث إن مواضع ذكر إسحاق عليه السلام فيها وصفه بالعلم لا الحلم، وقد وصف هذا الذبيح بالحلم لا العلم .

ب ـ وذكر في موضع هود أن دلالة البشارة هي أن إسحاق سيلد يعقوب، فلا يستقيم أن يؤمر إبراهيم عليه السلام بذبحه وهو صغير، وهو لديه علم يقيني بأن سيحيا لحين أن يولد له ولد .

رابعاً : أثر تطبيق القاعدة على تفسير الآية :

إعمال القاعدة هنا كان أحد الأسباب التي أدت إلى ترجيح أحد القولين والفصل في المسألة، بالدليل والتعليل والقرائن اللفظية والمعنوية .

الموضع السابع

عند تفسيره لقوله تعالى: ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ أَضَلَّ أَعمَٰلَهُم ١ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَءَامَنُواْ بِمَا نُزِّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ٱلحَقُّ مِن رَّبِّهِم كَفَّرَ عَنهُم سَيِّـَٔاتِهِم وَأَصلَحَ بَالَهُم٢ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱتَّبَعُواْ ٱلبَٰطِلَ وَأَنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّبَعُواْ ٱلحَقَّ مِن رَّبِّهِم كَذَٰلِكَ يَضرِبُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ أَمثَٰلَهُم ٣

أولاً : الشاهد من الآية :

قوله تعالى : وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ

ثانياً : قول الشنقيطي صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع :

قال : "قوله تعالى في هذه الآية الكريمة: وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ قال بعضهم: هو من الصدود؛ لأن صد في الآية لازمة.

وقال بعضهم: هو من الصد؛ لأن صد في الآية متعدية، وعليه فالمفعول محذوف، أي: صدوا غيرهم عن سبيل الله، أي: عن الدخول في الإسلام.

وهذا القول الأخير هو الصواب؛ لأنه على القول بأن صد لازمة؛ فإن ذلك يكون تكرارا مع قوله : كَفَرُواْ؛ لأن الكفر هو أعظم أنواع الصدود عن سبيل الله.

وأما على القول: بأن صد متعدية فلا تكرار؛ لأن المعنى أنهم ضالون في أنفسهم، مضلون لغيرهم بصدهم إياهم عن سبيل الله، وقد قدمنا في سورة النحل في الكلام على قوله تعالى: فَلَنُحيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجزِيَنَّهُم أَجرَهُم الآية، أن اللفظ إذا دار بين التأكيد والتأسيس وجب حمله على التأسيس، إلا بدليل يجب الرجوع إليه"[1].

ثالثاً : الصورة التطبيقية للقاعدة في هذه الآية :

---

[1] "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"/ للشنقيطي : (٧/ ٤٤١) .

١/ ذكر أن الخلاف في الآية هو حول فعل الصَّد، أهو لازم أم متعد ؟ فذكر القولين في الآية :

أ ــ أنه لازم : فيكون الصَّد في الآية من صدودهم في أنفسهم، ب ــ أنه متعدّ : فيكون الصَّد في الآية صداً لغيرهم .

٢/ صرح صلى الله عليه وسلم بترجيح القول الثاني وهو تعدي فعل الصَّد، معللاً ذلك بأن القول بلزومه يعني وجود تكرار في الآية، وهو في قوله تعالى : كَفَرُواْ وَصَدُّواْ لأن الكفر أعظم أنواع الصدود .

وأما القول بتعديه، أي صدهم لغيرهم يجعل معنى الآية أشمل وأوسع، فهم صدوا في أنفسهم بكفرهم، وصدوا غيرهم عن الدخول في الإسلام .

٣/ ختم ترجيحه صلى الله عليه وسلم بتنصيصه على القاعدة حيث قال : " ... أن اللفظ إذا دار بين التأكيد والتأسيس وجب حمله على التأسيس، إلا بدليل يجب الرجوع إليه"[١] .

رابعاً : أثر تطبيق القاعدة على تفسير الآية :

إعمال القاعدة في هذا الموضع أدى إلى التمييز الدقيق بين معنيين (وهما الصد في النفس وصد الغير)، ومن ثم إضافة معنى جديد فيه فضح وتبكيت لأهل الكفر والضلال والإضلال .

---

[١] "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"/ للشنقيطي : (٧/ ٤٤١) .

الموضع الثامن

عند تفسيره لقوله تعالى: إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَشَاقُّواْ ٱلرَّسُولَ مِن بَعدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلهُدَىٰ لَن يَضُرُّواْ ٱللَّهَ شَيـــئا وَسَيُحبِطُ أَعمَٰلَهُم ٣٢ [محمد: ٣٢]

أولاً : الشاهد من الآية :

وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ

ثانياً : قول الشنقيطي رحمه الله في هذا الموضع :

قال : "الظاهر أن (صدوا) في هذه الآية متعدية، والمفعول محذوف، أي كفروا وصدوا غيرهم عن سبيل الله، فهم ضالون مضلون.

وقد قدمنا في سورة النحل في الكلام على قوله تعالى: فَلَنُحيِيَنَّهُۥ حَيَوٰة طَيِّبَة وَلَنَجزِيَنَّهُم أَجرَهُم الآية، أن التأسيس مقدم على التوكيد كما هو مقرر في الأصول، و (صدوا) هنا، إن قدرت لازمة فمعنى الصدود الكفر، فتكون كالتوكيد لقوله: كَفَرُواْ.

وإن قدرت متعدية كان ذلك تأسيسا؛ لأن قوله: كَفَرُواْ يدل على كفرهم في أنفسهم، وقوله: (وصدوا) على أنه متعد يدل على أنهم حملوا غيرهم على الكفر وصدوه عن الحق. وهذا أرجح مما قبله"[١].

ثالثاً : الصورة التطبيقية للقاعدة في هذه الآية :

صنع رحمه الله فيها ما صنع في سابقتها .

رابعاً : أثر تطبيق القاعدة على تفسير الآية :

يقال فيه في هذا الموضع ما قيل في سابقه .

---

[١] "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"/ للشنقيطي : (٧/ ٦٢٩) .

الموضع التاسع

عند تفسيره لقوله تعالى: ٱتَّخَذُوٓاْ أَيمَٰنَهُم جُنَّة فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَهُم عَذَاب مُّهِين ١٦ [المجادلة: ١٦]

أولاً : الشاهد من الآية :

فصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ

ثانياً : قول الشنقيطي رحمه الله في هذا الموضع :

قال : "ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أن المنافقين اتخذوا أيمانهم جنة، والأيمان جمع يمين، وهي الحلف، والجنة هي الترس الذي يتقي به المقاتل وقع السلاح، والمعنى: أنهم جعلوا الأيمان الكاذبة، وهي حلفهم للمسلمين أنهم معهم وأنهم مخلصون في باطن الأمر، ترسا لهم يتقون به الشر الذي ينزل بهم لو صرحوا بكفرهم.

وقوله تعالى: فصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ الظاهر أنه من صد المتعدية، وأن المفعول محذوف، أي فصدوا غيرهم ممن أطاعهم؛ لأن صدودهم في أنفسهم دل عليه قوله: ٱتَّخَذُوٓاْ أَيمَٰنَهُم ، والحمل على التأسيس أولى من الحمل على التأكيد، كما أوضحناه مراراً"[1].

ثالثاً : الصورة التطبيقية للقاعدة في هذه الآية:

١/ صنع رحمه الله فيها ما صنع في سابقتيها، بيد أن محل التكرار هنا يدور لا يدور بين الصَّد في أنفسهم وكفرهم، بل بين الصَّد في أنفسهم واتخاذ أيمانهم جنة، إذ أن هذا الاتخاذ دال على الصدود في النفس، فهو قول بالتأكيد لا بالتأسيس، ثم نحا في هذا الموضع كما نحا في الموضعين قبله .

---

[1] "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"/ للشنقيطي : (٨٨١/٧) .

٢/ ختم ترجيحه هنا أيضاً بالتصريح بذكر نص القاعدة حيث قال : " والحمل على التأسيس أولى من الحمل على التأكيد"[١].

رابعاً : أثر تطبيق القاعدة على تفسير الآية :

يقال فيه في هذا الموضع ما قيل في سابقَيهِ .

---

[١] المصدر السابق .

الموضع العاشر

عند تفسيره لقوله تعالى: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلتَنظُر نَفس مَّا قَدَّمَت لِغَد وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُ بِمَا تَعمَلُونَ ١٨ [الحشر: ١٨]

أولاً : الشاهد من الآية :

قوله تعالى : وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ.

ثانياً : قول الشنقيطي رحمه الله في هذا الموضع :

قال الشيخ محمد عطية سالم في هذا الموضع لما أتم تفسير العلامة الشنقيطي رحمه الله:

"في هذه الآية الكريمة حث على تقوى الله في الجملة، واقترنت بالحث على النظر والتأمل فيما قدمت كل نفس لغد، وتكرر الأمر فيها بتقوى الله، مما يدل على شدة الاهتمام والعناية بتقوى الله على ما سيأتي تفصيله إن شاء الله، سواء كان التكرار للتأكيد أم كان للتأسيس، وسيأتي بيانه إن شاء الله"[١].

وقال : "وهنا قد تكرر الأمر بتقوى الله كما أسلفنا مرتين، فقيل للتأكيد، قاله ابن كثير، وقيل للتأسيس، قاله الزمخشري [٢] وغيره، فعلى أنه للتأكيد ظاهر وعلى التأسيس يكون الأول لفعل المأمور والثاني لترك المحظور، مستدلين

---

(١) "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"/ للشنقيطي : (٤٩/٨) .

(٢) هو: محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري، جار الله، أبو القاسم: من أئمة المعتزلة، ولد في زمخشر (من قرى خوارزم) وسافر إلى مكة فجاور بها زمنا فلقب بجار الله، من مؤلفاته: (الكشاف في تفسير القرآن)، و(أساس البلاغة والمفصل)، وتوفي في خوارزم سنة ٥٣٨هـ، انظر: سير أعلام النبلاء،للذهبي (١٥١/٢٠)، والأعلام، للزركلي (١٧٨/٧).

بمجيء موجب الفعل أولا: وَلتَنظُر نَفس مَّا قَدَّمَت ، ومجيء موجب التحذير ثانيا: إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُ بِمَا تَعمَلُونَ.

وهذا وإن كان له وجه، ويشهد للتأكيد قوله تعالى: ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ [آل عمران: ١٠٢] ، وإن كانت نسخت بقوله: فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱستَطَعتُم [التغابن: ١٦] ، فيدل لمفهومه قوله: وَءَاخَرُونَ ٱعتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِم خَلَطُواْ عَمَلا صَٰلِحا وَءَاخَرَ سَيِّئًا [التوبة: ١٠٢] أي: بترك بعض المأمور، وفعل بعض المحظور.

وعليه فلا تتحقق التقوى إلا بمراعاة الجانبين، ولكن مادة التقوى وهي اتخاذ الوقاية مما يوجب عذاب الله تشمل شرعا الأمرين معا لقوله تعالى في عموم اتخاذ الوقاية: قُوٓاْ أَنفُسَكُم وَأَهلِيكُم نَارا [التحريم: ٦].

فكان أحد الأمرين بالتقوى يكفي لذلك ويشمله، ويكون الأمر بالتقوى الثاني لمعنى جديد، وفي الآية ما يرشد إليه، وهو قوله تعالى: ما قدمت، لأن " ما " عامة كما قدمنا وصيغة " قدمت " على الماضي يكون الأمر بتقوى الله أولا بالنسبة لما مضى وسبق من عمل تقدم بالفعل، ويكون النظر بمعنى المحاسبة والتأمل على معنى الحديث: " حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا "[١] فقد ذكره ابن كثير.

فإذا ما نظر في الماضي وحاسب نفسه، وعلم ما كان من تقصير أو وقوع في محظور، جاءه الأمر الثاني بتقوى الله لما يستقبل من عمل جديد ومراقبة الله تعالى عليه: وَٱللَّهُ بِمَا تَعمَلُونَ خَبِير [البقرة: ٢٣٤] ، فلا يكون هناك

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في : "الزهد"، باب : زهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، (ح/ ٩٩/٦٣٣)، وقال ابن كثير في مسند الفاروق : مشهور وفيه انقطاع (إسناده ضعيف)، انظر : "مسند الفاروق وأقواله على أبواب العلم"، لابن كثير : (٦١٨/٢) .

تكرار، ولا يكون توزيع، بل بحسب مدلول عموم " ما " وصيغة الماضي " قدمت " والنظر للمحاسبة"[١].

ثالثاً : الصورة التطبيقية للقاعدة في هذه الآية :

١/ ذكر رحمه الله أن الأمر بالتقوى ورد مرتين في هذه الآية، ثم ذكر الخلاف بين أهل العلم في الغرض من هذا التكرار، أهو للتأكيد أم للتأسيس ؟

٢/ نسب القول بأن الغرض من التكرار للتأكيد إلى ابن كثير، والقول بأن الغرض منه للتأسيس نسبه إلى الزمخشري وغيره .

٣/ بين وجه الدلالة من كون الغرض للتأسيس بالتالي :

أن الأمر الأول بالتقوى في الآية ورد لفعل المأمور، والآخر ورد لترك المحظور، مستدلاً بموجب ألفاظ السياق، حيث جاء موجب الفعل وهو قوله تعالى : وَلتَنظُر نَفس مَّا قَدَّمَتۡ قبل الأمر بالتقوى، وجاء موجب التحذير وهو قوله تعالى : إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعمَلُونَ بعد الأمر بالتقوى .

٤/ ذكر أن القول بالتأكيد أيضاً له يقويه ويؤيده وهو :

أـ الاستشهاد بقوله تعالى : حَقَّ تُقَاتِهِۦ ، وإن كانت قد نسخت بقوله تعالى : فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱستَطَعتُم .

ب ـ الاستدلال على مفهومه بقوله تعالى : وَءَاخَرُونَ ٱعتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِم خَلَطُواْ عَمَلا صَٰلِحا وَءَاخَرَ سَيِّئًا ، أي: بترك بعض المأمور، وفعل بعض المحظور .

٥/ لفت النظر أن مادة التقوى وهي اتخاذ الوقاية مما يوجب عذاب الله تشمل الأمرين شرعاً، كما في قوله تعالى : قُواْ أَنفُسَكُم وَأَهلِيكُم نَارا ".

---

[١] "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"/ للشنقيطي : (٤٩/٨) .

، مما يؤيد عنده أن أحد الأمرين بالتقوى في الآية يكفي لذلك ويشمله، وبالتالي فإن الأمر الآخر بالتقوى في الآية إنما ورد لمعنى جديد .

مسترشداً إلى ذلك بما ورد في نفس الآية من قوله تعالى : مَّا قَدَّمَت ووضح ذلك بقوله رحمه الله : " لأن " ما " عامة كما قدمنا وصيغة " قدمت " على الماضي يكون الأمر بتقوى الله أولا بالنسبة لما مضى وسبق من عمل تقدم بالفعل، ويكون النظر بمعنى المحاسبة والتأمل على معنى الحديث: " حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا " فقد ذكره ابن كثير.

فإذا ما نظر في الماضي وحاسب نفسه، وعلم ما كان من تقصير أو وقوع في محظور، جاءه الأمر الثاني بتقوى الله لما يستقبل من عمل جديد ومراقبة الله تعالى عليه: وَٱللَّهُ بِمَا تَعمَلُونَ خَبِير [البقرة: ٢٣٤] ، فلا يكون هناك تكرار، ولا يكون توزيع، بل بحسب مدلول عموم " ما " وصيغة الماضي " قدمت " والنظر للمحاسبة"[١].

رابعاً : أثر تطبيق القاعدة على تفسير الآية :

إعمال القاعدة في هذا الموضع، يفتح الأفق أمام المتدبرين لكتاب الله تعالى، والوقوف على إعجازه البياني، حيث اتفق اللفظ في الأمر في كلا الموضعين من الآية نفسها، ولكنه في كل موضع يعطي معنى جديداً جديراً بالتأمل مع مجموع القرائن اللفظية والمعنوية .

---

[١] "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"/ للشنقيطي : (٤٩/٨) .

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولاً: أهم النتائج :

١/ ثبات منهج المفسر رحمه الله في تنزيل وإعمال القواعد التفسيرية والترجيحية، ومنها قاعدة : التأسيس أولى من التوكيد، مما ينمي لدى القارئ الملكة الأصولية في إعمال القواعد تفسيراً وترجيحاً.

٢/ انتظم منهجه رحمه الله في تنزيل القاعدة وتطبيقها على الآيات في النحو التالي :

اعتناؤه بتفسير القرآن بالقرآن، وتفنيد الخلاف، ونسبة الأقوال، والترجيح بالدليل والتعليل، بالقرائن اللفظية والمعنوية وغيرها، مع التنصيص على القاعدة الأصولية في التفسير والترجيح .

٣/ أسفر البحث ــ على صِغره ــ عن فوائد عميقة ومتشعبة تبرز الأثر التفسيري لتطبيق هذه القاعدة على الآيات، وهو أن العمل بقاعدة : التأسيس أولى من التأكيد يؤثر في التفسير من حيث :

التمييز الدقيق بين المعاني، وتعيين المبهم، وتعدد المضامين المختلفة التي تخضع للأسلوب الواحد من الأساليب القرآنية كالتنبيه والاستفهام والوعيد وغيرها، وقوة الترجيح والفصل في الخلاف دون منازع، عدم التعارض وإمكانية الجمع بين الأقوال، الوقوف على إعجاز الكتاب العزيز، وفتح آفاق التدبر والتأمل ــ وفق الثابت والموثوق من التفاسير، في أعمال القلوب وغيرها .

وكل هذا يصب اتساع المعاني التفسيرية وشمولها، وإضافة معنى جديد في الآية أو أكثر، كما مر معنا من خلال الدراسة لمواضع البحث .

ثانياً: أهم التوصيات :

فرز القواعد التفسيرية والترجيحية؛ لتمييز القواعد التي يصلح أن تكون كل قاعدة منها، أو كل مجموعة مصنفة منها، محل إفراد بالبحث والدراسة، ومن ثم دراستها عند طائفة من المفسرين الذين عنوا بالتقعيد في التفسير، سواءً كانت تطبيقاتهم للتقعيد تصريحاً بنص القاعدة أو عملاً بها في كتبهم تفسيراً وترجيحاً [١].

[١] كأبي بكر الجصاص، والرازي، وأبي حيان، وابن القيم، والسمين الحلبي، ، وابن عادل، وأبي السعود، والشوكاني، والألوسي، والشنقيطي، وابن عاشور، ومحمد أبو زهرة، وابن عثيمين رحمهم الله تعالى .

فهرس المصادر والمراجع

١) الإصابة في تمييز الصحابة،ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ط: ١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية،١٤١٥هـ .

٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي، محمد الأمين، ط : ٥، الرياض ــ السعودية، دار عطاءات العلم،١٤٤١هـ .

٣) الأعلام،، الزركلي، خير الدين بن محمود، ط: ١٥،بيروت، لبنان،دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م.

٤) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة،السيوطي،عبد الرحمن بن أبي بكر، ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم، د.ط ،صيدا، لبنان ، المكتبة العصرية ، د.ت .

٥) تذكرة الحفاظ وتبصرة الأيقاظ، ابن عبد الهادي ، يوسف بن حسن، عناية: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، ط: ١، سوريا ، دار النوادر، ١٤٣٢هـ .

٦) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، أمين أفندي، علي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني، ط : ١، د.م، دار الجيل، ١٤١١هـ .

٧) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة،ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، تحقيق : محمد عبد المعيد ضان، ط : ٢، حيدر اباد، الهند، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ .

٨) الزهد، ابن حنبل، الإمام أحمد، محمد عبد السلام شاهين، ط : ١، بيروت ــ لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ .

٩) سير أعلام النبلاء،الذهبي،محمد بن أحمد، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط: ٣، بيروت، لبنان ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٥هـ .

١٠)شرح مراقي السعود المسمى نثر الورود ،الشنقيطي،محمد الأمين الجكني،تحقيق : علي العمران،ط : ٥،الرياض : السعودية، دار عطاءات العلم، ١٤٤١هـ

١١)صحيح مسلم،النيسابوري، مسلم بن الحجاج ،تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي،د.ط، القاهرة، مصر، دار إحياء الكتب العربية : فيصل عيسى البابي الحلبي ، د.ت .

١٢)طبقات المفسرين، الداوودي، محمد بن علي،د.ط ، بيروت، لبنان ، دار الكتب العلمية، د.ت.

١٣)طبقات المفسرين،الأدنه وي،أحمد بن محمد، ط : ١، المدينة النبوية، السعودية،مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٧هـ .

١٤)طبقات المفسرين،السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تحقيق: علي محمد عمر،ط : ١، القاهرة، مصر ، مكتبة وهبة ، ١٣٩٦هـ .

١٥)فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير،الشوكاني، محمد بن علي،د. ط، بيروت، لبنان، دار الفكر، د.ت .

١٦)كتاب التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، د.ط، بيروت ــ لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ .

١٧)لسان العرب،ابن منظور، محمد بن مكرم، ط: ١، بيروت، لبنان ، دار صادر، د.ت .

١٨)مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي، ط: ١، مصر، دار الوفاء، ١٤١١هـ .

١٩)مقاييس اللغة،ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون،د.ط، دمشق، سوريا، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ .

Faharas Almasadir & ALmarajie

1) al'iisabat fi tamyiz alsahabati,abin hajar aleasqalani, 'ahmad bin eulay, tahqiqu: eadil 'ahmad eabd almawjud waealaa muhamad mueawad, ta: 1, bayrut, lubnan, dar alkutub aleilmiati,1415h .

2) 'adwa' albayan fi 'iidah alquran bialqurani, alshanqiti, muhamad al'amini, t : 5, alriyad alsaeudiatu, dar eata'at alealami,1441h .

3) al'aelami,, alzarkili, khayr aldiyn bin mahmud, tu: 15,birut, lubnan,dar aleilm lilmalayini, 2002m.

4) baghyat alwueat fi tabaqat allughawiiyn walnahati,alsyuti,eabd alrahman bin 'abi bakr, , tahqiq : muhamad 'abu alfadl 'iibrahim, du.t ,sida, lubnan , almaktabat aleasriat , du.t .

5) tadhkirat alhifaz watabasurat al'ayqazu, aibn eabd alhadi , yusif bin hasan, einayatun: lajnat mukhtasat min almuhaqiqin bi'iishrafi: nur aldiyn talb, ta: 1, suria , dar alnnwadir, 1432h .

6) darar alhukaam fi sharh majalat al'ahkami, 'amin 'afindi, eali haydar, taeribi: fahmi alhusayni, t : 1, da.mi, dar aljili, 1411h .

7) aldarar alkaminat fi 'aeyan almiayat althaaminati,abin hajar aleasqalani, 'ahmad bin eulay, tahqiq : muhamad eabd almueid dan, t : 2, haydar abad, alhindu, majlis dayirat almaearif aleuthmaniati, 1392h .

8) alzuhdi, abn hanbuli, al'iimam 'ahmadu, muhamad eabd alsalam shahin, t : 1, bayrut lubnan, dar alkutub aleilmiati, 1420h .

9) sir 'aelam alnubala'i,aldhahbi,muhamad bin 'ahmad, tahqiqu: majmueat min almuhaqiqin bi'iishraf alshaykh shueayb al'arnawuwta, ta: 3, bayrut, lubnan , muasasat alrisalat , 1405h .

10) sharh maraqi alsueud almusamaa nathir alwurud ,alshanqiti,muhamad al'amin aljakni,tahqiq : eali aleumran,t : 5,alriyad : alsaeudiatu, dar eata'at aleilmi, 1441h

11) sahih muslmi,alinisaburi, muslim bin alhajaaj ,tahqiq : muhamad fuaad eabd albaqi,du.ti, alqahirata, masra, dar 'iihya' alkutub alearabiat : faysal eisaa albabi alhalabi , du.t .

12) tabaqat almufasirina, aldaawwdi, muhamad bin eili,du.t , bayrut, lubnan , dar alkutub aleilmiati, di.t.

13) tabaqat almufasirina,al'udunuh waya,'ahmad bin muhamadi, t : 1, almadinat alnabawiatu, alsueudiatu,maktabat aleulum walhakmi, 1417h .

14) tabaqat almufasirina,alsiuti, eabd alrahman bin 'abi bakr, tahqiqu: eali muhamad eamra,t : 1, alqahirata, misr , maktabat wahbat , 1396h .

15) fath alqadir aljamie bayn faniyi alriwayat waldirayat min eilm altafsiri,alshukani, muhamad bin eili,di. tu, bayrut, lubnan, dar alfikri, du.t .

16) ktab altaerifati, aljirjani, eali bin muhamad, dabtuh wasahahah jamaeat min aleulama' bi'iishraf alnaashir, du.ta, bayrut lubnan, dar alkutub aleilmiati, 1403h .

17) lisan alearb,abin manzur, muhamad bin makram, ta: 1, bayrut, lubnan , dar sadir, di.t .

18) msanid alfaruq 'amir almuminin 'abi hafs eumar bin alkhataab radi allah eanh wa'aqwaluh ealaa 'abwab aleilmi, aibn kathir, 'abu alfida' 'iismaeil bin eumra, tahqiq : eabd almueti 'amin qaleaji, ta: 1, masr, dar alwafa'i, 1411h .

19) maqayis allughatu,abin fars, 'ahmad bin faris bin zakaria, tahqiqu: eabd alsalam muhamad harun,du.ta, dimashqa, suria, dar alfikr , 1399h .